



المعهد القضائي للإبلاغ

إشكاليات التحقيق لدى المدعي العام

اعداد القاضي: اشرف العبدالله

2020

المعهد
القضائي
للإبلاغ



المعهد القومي للأرشيف

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : المعلم السيد محمد السيد أمتح
للمعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، بنشر
/واستعمال / او ترجمه / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية او إلكترونية او
غير ذلك وعنوانها :

إشكالية المحاسبة لدى لمدرسة المعلم
.....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي
اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : محمد السيد

التوقيع : محمد السيد

التاريخ : ١٤٤٢/١٢/٢٥

اشكاليات التحقيق لدى المدعي العام

القاضي أشرف العبد الله
النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكاليات التحقيق لدى المدعي العام

التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه.

ومعناه في الفقه الإسلامي إثبات المسألة بدليها.

وفي الفقه القانوني معناه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، (أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية).

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة وذلك بسبب تنوع إجراءاتها، كما أن بعض هذه الإجراءات تشكل مساساً بحقوق وحرّيات الأفراد.

خصائص ومميزات التحقيق الابتدائي

أولاً: تدوين كافة إجراءات التحقيق:

إذ يجب أن تدون كافة إجراءات التحقيق حتى يتم الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع، ولا يُعتمد بالتحقيق الشفوي، وفي سبيل ذلك أوجب المشرع تدوين شهادة الشاهدة (المادة 72 من الأصول الجزائية)، وكذلك تدوين إفادة المشتكى عليه (المادة 63 من الأصول الجزائية).

ثانياً: السرعة في إجراءات التحقيق:

يُعتبر عنصر السرعة في القيام بإجراءات التحقيق من أهم العناصر التي تمتاز بها هذه المرحلة، إذ أن التباطؤ في مثل هذه الإجراءات يؤدي في الغالب إلى ضياع الأدلة أو تعرضها للعبث، وفي سبيل ذلك أوجب المشرع انتقال المدعي العام فوراً إلى مسرح الجريمة والقيام بإجراءات معينة في حالة الجرم المشهود (المادة 29 من الأصول الجزائية).

وكذلك استجواب المشتكى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ احالته من قبل رجال الضابطة العدلية (المادة 100/ب من الأصول الجزائية)، ومُبرر ذلك أن ارجاء استجواب المشتكى عليه إلى مدة طويلة يؤدي به إلى المراوغة وانكار التهم المسندة إليه وذلك بعد أن يكون قد فكر ملياً بما سيواجه من عقوبة في حال اعترافه بإرتكابه للجرم المسند إليه.

ثالثاً: حيده سلطة التحقيق:

والمقصود بذلك أن يلتزم المدعي العام بمبدأ الحياد عند قيامه بإجراءات التحقيق وذلك بأن يكون مبدؤه في أعماله إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وأن لا يسعى إلى الصاق التهم جزافاً وبوسائل غير مشروعة

بالمشتكى عليه، وبالمقابل أن لا يتهاون في حق المجتمع عند جمع الأدلة ضد المشتكى عليه، وهي عملية دقيقة وحساسة لا يمكن ادراكها من المدعي العام ما لم يكن لديه إدراك واضح لموضوع الدعوى التي ينظرها وفهم عميق لمجرياتها ودون ان يتمرس خلف سيناريو يرسمه لكيفية حدوث الجريمة.

ويتوجب في هذا الإطار أن يقوم المدعي العام وحال وصول التحقيقات الشرطة بالإطلاع عليها والإحاطة بما جاء فيها، ومن ثم فإنه يرسم سيناريو وتصور معين لكيفية ارتكاب الجريمة ويبدأ الاستماع إلى الأدلة التي ترده والاطلاع عليها.

ومن ضمن هذه الأدلة البيانات الفنية وهي أدلة صماء لا تكذب، وبالتالي فإذا ورد للمدعي العام دليل يغير من تصوره لكيفية ارتكاب الجريمة ومرتكبها فإنه لا ينبغي عليه أن يتمرس خلف هذا السيناريو وتطويع الدليل وفقاً لما تصوره، وإنما عليه عكس ذلك تماماً بأن يقوم بتطويع السيناريو والتصور المرسوم من قبله بإتجاه ما أتى به الدليل.

ففي إحدى القضايا ونتيجة مشاهدة المدعي العام لإسطوانة غاز في مسرح جريمة قُتل بها طفلان وانتشار رائحة الغاز في المسرح، تم إجراء التحقيق مع المشتكى عليها على أساس قيامها بقتل الطفلين بواسطة الغاز، وتبين فيما بعد ومن خلال تقرير الطب الشرعي أن الوفاة حصلت لأحد هذين الطفلين بواسطة كتم النفس والطفل الآخر نتيجة إصابة رضية في الرأس، وأنه لا أثر لمادة الغاز في جثث الطفلين.

ويدخل في مفهوم الحياد ان يقوم المدعي العام بتدوين أية إجابة من المشتكى عليه أو الشاهد على الأسئلة المطروحة عليه، فلا يجوز للمدعي العام تجاوز إجابة المشتكى عليه أو الشاهد بحجة أن هذه الإجابة لا تخدم مصلحة التحقيق، إذ أن مصلحة التحقيق تتجلى بإيراد جميع ما يذكره المشتكى عليه أو الشاهد وليست مصلحة التحقيق في إثبات أو نفي التهمة عن المشتكى عليه.

رابعاً: سرية التحقيق:

أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً تتعلق بسرية التحقيق (م 64 و م70) وغاية السرية حماية الأدلة من العبث أو التأثير على الشهود.

رقابة المدعي العام على ملف التحقيق الأولي

تشكل مرحلة التحقيق الأولي أساساً هاماً في بناء الدعوى الجزائية، وفي أغلب الجرائم فإنه لا يمكن للمدعي العام القيام بدوره في إجراء التحقيق الابتدائي دون وجود تحقيقات أولية، وتتشابه المرحلتان من حيث أن الإجراءات فيهما تهدف إلى اثبات وقوع جريمة ما ومن ثم جمع الأدلة على مرتكب هذه الجريمة، ويمكن تقسيم إجراءات الضابطة العدلية في جمع الأدلة إلى قسمين:

الأول: إجراءات غير ماسة بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وفي هذه الإجراءات تكون سلطات الضابطة العدلية واسعة وتبدو فيها مهارة وحرفية رجل الضابطة العدلية في جمع الأدلة، إذ أن المشرع لم يقيد بضوابط بخلاف الضوابط العامة التي تتعلق بمشروعية وشرعية الدليل، وبالتالي يستطيع رجل الضابطة العدلية أن يتحرك بحرية واسعة في مجال جمع الأدلة في هذا النوع وتشمل إجراءات مسرح الجريمة وسماع أقوال الشهود وتنظيم الضبوط السماعية أو الحسية.

الثاني: إجراءات ماسة بحقوق وحرريات الأفراد.

وهذه الإجراءات مقيدة بضوابط وقوالب معينة من قبل المشرع، وبالتالي فإن حرية رجل الضابطة العدلية في جمع الأدلة من خلال تلك الإجراءات تكون ضيقة ومحاطة بمخاطر استبعاد هذه الأدلة في حال ارتكاب مخالفات للشكل أو القالب الذي نص عليه المشرع وهي تنحصر في ثلاث أمور وهي القبض والاعتراف الشرطي والتفتيش.

محضر إلقاء القبض

نصت المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

1. في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات، القيام بما يلي:

أ. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه، أو إلى محاميه إن وجد، ويتضمن ما يلي:

1. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض، والذي قام بتنفيذه.

2. اسم المشتكى عليه، وتاريخ إلقاء القبض عليه، ومكانه، وأسبابه.

3. وقت إيداع المشتكى عليه، وتاريخه، ومكان التوقيف أو الحجز.

4. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

5. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (2 و3 و4) من هذه الفقرة، ومن المشتكى عليه، وفي حالة إمتاعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص، ومع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

أسئلة نقاشية حول محضر إلقاء القبض.

1. نصت المادة المذكورة على وجوب تضمين محضر إلقاء القبض تاريخ إلقاء القبض على المشتكى عليه، فهل يجب ذكر ساعة إلقاء القبض أم يكفي بذكر التاريخ فقط؟

2. ما هو الفرق بين القبض على المشتكى عليه وضبطه؟

3. ما المقصود بوقت الإيداع ومكان التوقيف أو الحجز؟

4. ما المقصود بعبارة (... ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول) الواردة في الفقرة ب من المادة 100 سالفه الذكر.

5. قيام بعض المدعين العامين بالطلب من المركز الأمني تمديد الاحتفاظ بالمشتكى عليه بعد انتهاء مدة الأربع وعشرين ساعة الواردة في المادة 100، ما مدى مشروعية ذلك؟

6. متى تبرز أهمية تنظيم محضر إلقاء قبض؟

التفتيش

نظمت المواد (81-89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات التفتيش وأوكلتها للمدعي العام لما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحرمة المساكن، إلا أن المشرع أجاز قيام المدعي العام بإنابة رجال الضابطة العدلية بهذا الإجراء سناً للمادة 92 من الأصول الجزائية.

وفي هذا الإطار سوف نعرض المادة 87 من الاصول الجزائية وما جرى عليها من تعديل والتي جاء فيها:

1. يصطحب المدعي العام كاتبه، ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظم بها محضراً، ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35).

2. لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطه أيضاً.

3. في جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان.

وبالتالي فإن أهم ما جاء به التعديل هو أن يكون التفتيش مسبباً وأن يصدر التفتيش عن شيء بعينه وأن ينفذ خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بالتفتيش وإلا عد باطلاً.

- هل يجب أن يكون الأمر بالتفتيش والإنابة به خطياً؟

خلاصة الأمر أن على المدعي العام وحالما ترده التحقيقات الشرطة أن يخضع هذا الملف لرقابته وفي حال تبين له ارتكاب رجال الضابطة العدلية لأخطاء من شأنها الاضرار ببيانات النيابة العامة فعليه تفعيل أحكام المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يلي:

"إذا قصر موظفو الضابطة العدلية في المهام الموكولة إليهم فعلى المدعي العام تنظيم ضبط بالواقعة ورفعها إلى النائب العام والذي له حالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بحسب مقتضى الحال لإجراء المقتضى القانوني"

معاملات التحقيق الابتدائي

إثناء سير القضية التحقيقية يقوم المدعي العام بإجراءات معينة تنقسم في حقيقتها إلى قسمين:

1. معاملات جمع الأدلة.

2. معاملات حفظ الأدلة وحمايتها.

أولاً: معاملات جمع الأدلة

وتتمثل هذه المعاملات بجميع الإجراءات التحقيقية التي يجريها المدعي العام في سبيل جمع أدلة الإثبات والتي تتعلق بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، ولم يحصر المشرع هذه الإجراءات بوجه عام وإنما ترك للمدعي العام جمع الأدلة بأي وسيلة كانت بشرط عدم مخالفتها لمبدأ المشروعية.

وسوف استعرض بعض هذه الإجراءات بشيء من التفصيل:

أولاً: سماع الشهود

الشهادة هي إقرار الشاهد بأمر شاهده أو سمعه أو ادركه بأي حاسة من حواسه.

وبالتالي يخرج عن مفهوم الشهادة معتقدات الشاهد الشخصية وآراؤه ومدى تقديره لجسامة الواقعة أو تقديره لمدى مسؤولية المشتكى عليه.

ويتوجب على المدعي العام الاستماع إلى شهادة أي شخص لديه معلومات عن الجريمة التي هو بصدد التحقيق فيها (م68 من الأصول الجزائية).

القواعد الفنية والمهنية في سماع الشهادة

1. يتوجب على المدعي العام مراعاة الأمور الشكلية التي تطلبها المشرع عند الاستماع إلى شهادة أي شاهد ومن ذلك:

*التثبت من هوية الشاهد وذلك بالإطلاع عليها.

*تثبيت اسم الشاهد وعمره وعنوانه بشكل واضح ومدى معرفته بأطراف القضية.

*تلاوة الشهادة على الشاهد وتوقيعه على كل صفحة من صفحاتها أو وضع بصمته عليها إذا كان أمياً.

*توقيع المدعي العام وكتابه على كل صفحة من صفحات الشهادة:

في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الجنايات الكبرى والمتعلقة بقيام إحدى الأشخاص بهتك عرض إحدى السيدات، استبعدت المحكمة شهادة المشتكية من عداد البينات بسبب عدم قيام المدعي العام بالتوقيع على محضر الشهادة وعلنت براءة المتهم بسبب هذا الخطأ الشكلي.

* لا يجوز أن يتضمن محضر الشهادة تحشية أو إضافة وفي مثل هذه الحالة يجب التوقيع من قبل المدعي العام والكاتب والشاهد على هذه الزيادة وإلا أعتبرت لاغية (نص المادة 73 من الأصول الجزائية).

2. الإلمام بوقائع القضية قبل الشروع بالاستماع إلى شهادات أي شاهد، وذلك لكي يسهل على المدعي العام عند احاطته بالوقائع طرح الأسئلة التي لها صلة بوقائع القضية وعدم اضاءة وقت التحقيق في قيام الشاهد بالتحدث بأمور لا علاقة لها بموضوع القضية.

3. الاستماع إلى شهادة الشاهد بطريقة السؤال والجواب (م1/72 من الأصول الجزائية).

* هل يتم ذلك على أرض الواقع وما مدى أهمية هذا الإجراء؟

4. الشهادة كما ذكرنا تكون بما شاهده أو سمعه أو إدركه الشاهد بأي حاسة من حواسه، وبالتالي يجب أن تنصب أسئلة المدعي العام في هذا الإطار ودون تكليف الشاهد ببيان رأيه الشخصي بأي أمر (حيث دأب بعض المدعين العامين على سؤال المشتكي فيما إذا كان المشتكى عليه يقصد إيذائه أو قتله)، وفي هذا شهادة على مدى مسؤولية المشتكى عليه والتي هي من واجب المحكمة تستخلصها من مجمل البينات ولا يتم الشهادة عليها بشكل مباشر.

5. مراعاة ثقافة الشاهد ومستواه التعليمي عند الاستماع إلى شهادته وطرح الأسئلة عليه بما يتناسب وهذا الأمر.

6. يجب على المدعي العام أن لا يظهر أية ردود انفعالية أثناء الاستماع للشاهد أو المجني عليه، كأن يظهر تعاطفاً مبالغاً فيه فيؤدي ذلك إلى مبالغة الشاهد في ذكر وقائع لا وجود لها، أو أن يظهر ازدراؤه لما تم من أفعال هذا الشاهد (المجني عليه) مما يؤدي إلى إحجام الشاهد عن ذكر الحقيقة كاملة، ويظهر ذلك جلياً في قضايا الاعتداء الجنسي.

7.مراعاة عدم حضور أي شخص أثناء الاستماع إلى شهادة الشاهد باستثناء الكاتب، إذ يخلط بعض المدعين العامين في مسألة استجواب المشتكى عليه الحدث والاستماع إلى شهادة الشاهد الحدث، فيقومون بالاستماع إلى شهادة الحدث أمام وليه، وهنا تكمن الخطورة وخصوصاً إذا كان الشاهد أنثى مجني عليها بإعتداء جنسي، فهي إما أن تخجل أو تخاف من ذكر ما حصل معها بحضور وليها والذي قد يكون والدها أو شقيقها وبالتالي ضياع دليل هام من أدلة النيابة العامة، وإما أن تذكر تفاصيل الاعتداء أمام وليها مما يجعلها ضحية جريمة قتل بعد ذلك.

8.تدوين ما يذكره الشاهد بشكل دقيق دون اللجوء إلى الاختصار لما في ذلك من أثر عند ادلاء الشاهد بشهادته أمام المحكمة والوقوع في جرم شهادة الزور في حال لم يكن التدوين دقيقاً.

9.تدوين جميع الملاحظات أثناء الاستماع إلى الشاهد كأنفعالاته أو سكوته عن الإجابة على بعض الأسئلة أو تردده أو تبرعه بذكر وقائع لم يُسأل عنها أو أي شيء يراه المدعي مفيداً للتحقيق لما في ذلك من أثر عند قيام المحكمة بوزن البينة.

10.عند الاستماع إلى الشهود ممن هم دون سن الخامسة عشرة (م74 أصول جزائية)، فيجب على المدعي العام أن يتحقق بشكل يقيني من إدراك الشاهد لكنه القسم، ويجب عليه تثبيت الأسئلة التي دلت على ادراكه للقسم في حال تبين له ذلك، وطريقة التثبيت من إدراك الشاهد للقسم تركها المشرع لحكمة وفتنة المدعي العام، وفي حال تبين عدم إدراك الشاهد لكنه القسم فلا يلزم المدعي العام بتدوين أسئلة الإدراك أو الإجابة عليها، إذ أن المشرع افترض في هذه الفئة من الشهود عدم الإدراك ما لم يثبت عكس ذلك.

11.إذا كان الشاهد من غير الناطقين باللغة العربية فيجب الاستعانة ب مترجم، وكذلك الأمر إذا كان من فئة الصم والبكم ولا يعرف الكتابة.

12.إذا أبدى الشاهد بأنه لا يعرف المشتكى عليه إلا من خلال الواقعة الجرمية فيجب على المدعي العام عرض المشتكى عليه على هذا الشاهد وعدم الإكتفاء بعرض صورته إذ أنه حدث في الكثير من الحالات أن يقوم المدعي العام بعرض صورة المشتكى عليه على الشاهد ويتعرف عليه، وأثناء إجراءات المحاكمة ولدى مشاهدته لشخص المشتكى عليه يذكر أنه ليس المقصود بشهادته.

13. استخدام كافة الوسائل الممكنة والقدرات الفنية للمدعي العام عند استماعه لشهادة الأطفال وأن يأخذ بالاعتبار مدى خوض الطفل أو خجله من التحدث أمامه، وأن يسعى بوسائل مشروعة لتوفير الراحة النفسية للطفل للإدلاء بشهادته، وأن لا يستخدم أسلوب الترغيب (كإعطاء حلوى أو أي شيء آخر) من أجل ادلائه بشهادته، وإذا أُضطر لذلك فعليه اثبات هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

14. مراعاة أحكام المادة 158 من الأصول الجزائية بصيغتها المعدلة والتي نصت على ما يلي:

1. أ. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

ب. إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

ج. مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

د. لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك وجوازيماً في جميع الحالات الأخرى.

2. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزير عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

3. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزير.

*يقوم بعض المدعين العامين في حال الاستماع إلى شهادة الأصول ضد الفروع أو العكس إفهامهم نص المادة 153 من الأصول الجزائية بأن من حقهم الامتناع عن اداء الشهادة.

ما مدى مشروعية هذا الإجراء؟

ثانياً: استجواب المشتكى عليه

الاستجواب هو مناقشة المشتكى عليه مناقشة تفصيلية في الجرم المسند إليه وطلبه إجابات على الأسئلة المطروحة عليه، ومناقشته في هذه الإجابات ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

والاستجواب وكما هو معلوم إجراء تحقيقي محصور بالمدعي العام ولا يجوز لغيره ممارسته.

ويُعد الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي يواجهها المشتكى عليه لما يترتب عليه الحصول على أدلة ذات حجة قانونية ضده، ولما ينبني عليه من إجراء ماس بالحرية وهو توقيف المشتكى عليه، لهذا فقد احاطه المشرع بضمانات تتعلق بحضور المحامي وافهام المشتكى عليه طبيعة التهمة المسندة إليه وتدوين إجاباته، إلى غير ذلك من الضمانات التي أوردتها المشرع.

ولا بد أن نعي بأن الاستجواب يختلف عن الافادة التي يدلي بها المشتكى عليه أمام رجال الضابطة العدلية، إذ أن رجل الضابطة العدلية لا يملك مناقشة المشتكى عليه بإفادته ولا بمواجهته بأي دليل.

ولكن في الوقت نفسه فإن قيام رجل الضابطة العدلية بتوجيه أسئلة للمشتكى عليه لا يُعد استجواباً، كأن يسأله عن تاريخ ارتكابه للجريمة واسم المجني عليه وكيفية ارتكابه للجريمة، فهذه أسئلة يجيب عليها المشتكى عليه وبالتالي تؤدي إلى سرده لما حصل معه ودون أن يقوم رجل الضابطة العدلية بمناقشته بإجاباته.

القواعد المهنية والفنية للإستجواب

حيث أن الاستجواب يُعد إجراءً خطيراً وهاماً لما يترتب على نتيجته من اثباته للتهمة ضد المشتكى عليه أو نفيها، فهو يُعد بحق وسيلة هجوم ووسيلة دفاع في آن واحد، لهذا فإن هنالك قواعد مهنية وفنية ينبغي على المدعي العام التقيد بها عند إجراء الاستجواب:

1.الأصل أن يتم الاستجواب بعد قيام المدعي العام بالاستماع إلى كافة شهود الاثبات وجمع الأدلة الفنية التي تؤيد ارتكاب المشتكى عليه لما اسند إليه، إذ لا قيمة للاستجواب عندما لا يكون تحت يد المدعي العام أي دليل يواجه المشتكى عليه به ويطلب إجابات تفصيلية تجاه هذا الدليل، وبالتالي يجب أن تتوفر إن لم تكن جميع الأدلة لدى المدعي العام فجزء منها لكي يتمكن من إجراء الاستجواب القانوني.

2.يجب على المدعي العام توفير كافة ضمانات الاستجواب ومن ذلك اختيار المكان المناسب للاستجواب، ويُفضل أن يتم داخل مكتب المدعي العام وان يبتعد المدعي العام عن إجراء الاستجواب داخل مراكز وأقسام الشرطة، وذلك حتى يضمن أن إرادة المشتكى عليه بما يدل عليه حرية وخالية من الإكراه سواء اكان معنوياً أم مادياً.

كما يُحظر على المدعي العام في إطار ضمانات الاستجواب أن يستعين بالمحقق الذي قام بالتحقيق مع المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك بأن يجعله كاتباً للاستجواب ومدوناً له، وفي هذا المجال فقد اصدرت محكمة التمييز أكثر من قرار تُبطل فيه هذا الاستجواب، وعلى المدعي العام أن لا يستعين بتدوين الاستجواب بأي رجل من رجال الضابطة العدلية الذي كان لهم إجراء في التحقيق الأولي، وأن يستعين بكاتبه (موظف وزارة العدل) كلما كان ذلك ممكناً.

3.ينبغي على المدعي العام أن يخبر المشتكى عليه قبل إجراء الاستجواب بصفته القضائية وبأنه المدعي العام الذي يتولى التحقيق معه وذلك خروجاً من أي ألبس لدى المشتكى عليه بالشخص الذي يمثل امامه، إذ قد يعتقد أنه يمثل أمام محقق شرطي باللباس المدني، وخصوصاً إذا تم التحقيق في مراكز الشرطة.

4.إفهام المشتكى عليه حقه بالاستعانة بمحامي قبل الإجابة على أي سؤال، ويكون ذلك واقعاً وليس بتدوينه في محضر التحقيق وأن لا يلجأ إلى استجوابه بمعزل عن محامي إلا في حدود الاستثناء الوارد في المادة 63 من الأصول الجزائية.

5.إذا طلب المشتكى عليه أو محاميه خطياً وقبل بدء الاستجواب الإطلاع على جميع أعمال التحقيق، فيجب تلبية هذا الطلب باستثناء الإطلاع على أقوال الشهود ولا يجوز للمدعي العام أن يرفض ذلك والا كان الاستجواب باطلاً (المادة 63 مكرره/1 من الأصول الجزائية).

6. لا يجوز استجواب المشتكى عليه المسند له جناية الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر بمعزل عن محامي، ذلك في كل جلسة استجواب، وإذ تعذر على المشتكى عليه تعيين محامي يقوم المدعي العام بتعيين محامي على نفقة الخزينة لحضور جلسة الاستجواب (م 63 مكررة/2).

سؤال: هل يجوز استخدام الاستثناء الوارد في المادة 2/63 من الأصول الجزائية في حال استجواب المشتكى عليه عن جريمة عقوبتها عشر سنوات وأكثر؟

7. في الحالات التي يكون فيها حضور المحامي للاستجواب جوازياً واختار المشتكى عليه الإجابة دون حضور محامي، فعند دعوته إلى جلسة استجواب ثانية يجب على المدعي العام أن يسأل المشتكى عليه فيما إذا كان ما يزال موافقاً على استجوابه دون محامي ويدون ذلك في المحضر وإلا عد الاستجواب باطلاً (م 63 مكرره/4).

8. عند تلاوة التهمة على المشتكى عليه يجب أن يكون ذلك بشكل واضح وأن يتلو عليه الواقعة الجرمية المنسوبة له ولا يكتفي بتلاوة الجرم فقط.

9. يجب على المدعي العام أن يطلب من المشتكى عليه سرد ما حصل معه ودون التدخل بأي واقعة يسردها ولو كانت تناقض البيانات الشخصية أو الفنية، وبعد أن ينهي المشتكى عليه أقواله يبدأ المدعي العام بتوجيه الأسئلة له (سؤال وجواب)، وذلك بالاستعانة بما توافر لديه من أدلة ويطلب من المشتكى عليه إجابات واضحة وتفصيلية عن كل سؤال، مع التنويه إلى حق المشتكى عليه في الصمت وعدم الإجابة.

10. ينبغي على المدعي العام أن يكون مُلمّاً بكافة بيانات وأدلة الدعوى التي ينظرها لكي يتمكن من إجراء الاستجواب بالشكل المهني والمؤدى لغرضه، وعليه رصد ردود افعال المشتكى عليه وتدوينها في محضر التحقيق (الانفعال.... البكاء... التباطئ بالإجابة... الضحك....) فكل ذلك له قيمة عند وصول القضية إلى مرحلة المحاكمة.

11. يجب على المدعي العام أن يتمتع بذكاء وفطنة ورباطة جأش بحيث لا يظهر أية ردود انفعالية عند قيامه بالاستجواب (تعاطف... إستنكار.... غضب.... ازدراء....)، فجميع هذه الأمور قد تجعل المشتكى عليه يحجم عن متابعة الاعتراف أو تجعله يبالغ في اعترافه بأمور لا حقيقة لها.

12. في حال حصول اعتراف من المشتكى عليه اثناء الاستجواب، فيجب على المدعي العام تدوين هذا الاعتراف بكلمات قريبة أو مطابقة لهجة التي يستخدمها المشتكى عليه.

13. سؤال المشتكى عليه عما ورد بإفادته الشرطية - إذا كان معترفاً أمام الشرطة - وفي حال انكاره لها وادعاؤه تعرضه للضرب ووجود آثار دالة على ذلك، يجب عرضه على الطبيب بحيث يبين في تقرير يُعده حالة المشتكى عليه والإصابات التي تعرض لها وتقدير عمرها وطبيعتها والأداة المستخدمة في أحداثها.

14. في حال كان المشتكى عليه لا يتحدث اللغة العربية أو من غير الناطقين بها أو كان من فئة الصم والبكم ولا يجيد الكتابة، فيتم الاستعانة بمترجم أو خبير للتواصل مع المشتكى عليه.

15. عند انتهاء الاستجواب يتوجب على المدعي العام تلاوة محضر الاستجواب على مسمع المشتكى عليه وتوقيع كل صفحة منه من قبل المشتكى عليه وفي حال رفضه يشار إلى ذلك في المحضر وبيان سبب الرفض إن وُجد.

16. يجب على المدعي العام أن يهتم بالشكل المطلوب لمحضر الاستجواب من حيث التثبت من هوية المشتكى عليه وتثبيت أسمه ورقمه الوطني أو الشخصي، وعنوانه بشكل واضح ومفصل، وأرقام جميع الهواتف التي يستخدمها، وعمره وعمله.

* إن عدم تثبيت عنوان واضح ومفصل للمشتكى عليه يؤدي إلى عرقلة بعض الإجراءات المستقبلية ومنها تليغه لائحة الاتهام وتنفيذ الحكم الصادر بحقه بحال ادانته.

* إن تدوين جميع أرقام الهواتف التي يستخدمها المشتكى عليه في أول جلسة استجواب له اثر هام في إجراء الخبرة التي يتم الاستعانة بها لاثبات افعال معينة ووقائع من خلال الاتصالات الهاتفية وموقع المشتكى عليه بتاريخ معينة.

17. يجب على المدعي العام التوقيع على كل صفحة من محاضر الاستجواب وإلا عُد الاستجواب باطلاً وذلك كما جاء باجتهاد محكمة التمييز.

ثالثاً: انتخاب وانتداب الخبراء

الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يُعتبر من الإجراءات الهامة والمؤثرة في اثبات الجرائم وربطها بفاعلها، ويشمل ذلك الخبرات الطبية والخبرات على الهواتف والاتصالات وكاميرات الطرق والمحال والمنازل، ومجال الخبرة مجال واسع لا يمكن حصره، وعلى المدعي العام أن يستعين بالخبراء من ذوي الكفاءة في مجال الخبرة المطلوبة.

ثانياً: معاملات حفظ الأدلة وحمايتها

هنالك إجراءات يقوم بها المدعي العام لا تتعلق بإثبات الواقعة الجرمية وجمع الأدلة ولكنها تتعلق بحماية هذه الأدلة من العبث أو التأثير عليها وتمثل بما يلي:

1. توقيف المشتكى عليه

يُعد التوقيف ثاني أخطر الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بعد الاستجواب، وذلك لما فيه من مساس بحرية المشتكى عليه، إذ أنه خروج عن الأصل المتمثل بحرية الأفراد، وبالتالي أحيط هذا الإجراء بقيود وضوابط تتناسب وخطورته، وعلى المدعي العام قبل اتخاذ قرار التوقيف أو ترك المشتكى عليه حراً أن يكون قد أحاط بمجمل الظروف والوقائع للقضية المنظورة أمامه وإدراك مدى خطورة توقيف المشتكى عليه أو تركه حراً، ومدى تأثير ذلك على البيانات والأدلة بقيام المشتكى عليه بمحاولة التأثير على الشهود أو طمس الأدلة، وبالتالي إذ كان مقتضى مجريات التحقيق توقيف المشتكى عليه فعلى المدعي العام توقيفه وإلا فتركه حراً هو الأولى.

والتوقيف له شروط ومبررات ولا يتم البحث في مبررات التوقيف ما لم تتوافر شروطه المتمثلة في كون الجريمة من الجرائم الجائز بها التوقيف ووجود أدلة تربط المشتكى عليه بالجرم المسند إليه، ومن ثم ننقل إلى مبرراته المتمثلة في مدى خطورة ترك المشتكى عليه حراً على سلامة الأدلة والبيانات (وذلك يتضح مثلاً في حالة معتادي الاجرام).

وفيما إذا كان تركه حراً يؤدي إلى زعزعة النظام العام وإثارة الفوضى وخلف جرائم جديدة.

ولا يخفى على أحد أن مبررات التوقيف قد تزول أثناء مجريات التحقيق، وبالتالي إذا فقد التوقيف أثناء مجريات التحقيق أحد شروطه أو مبرراته أصبح لزاماً على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص إخلاء سبيل المشتكى عليه.

ومعلوم لديكم بأن إخلاء السبيل قد يكون وجوبياً، وذلك إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي حالات موافقة النائب العام على قرار منع المحاكمة أو سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام.

ومن الحالات الوجوبية أيضاً انتهاء مدة التوقيف الواردة في المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن يقوم المدعي العام بإرسال الملف إلى المحكمة المختصة إذا رأى عدم لزوم التمديد.

وأيضاً من الحالات الوجوبية لإخلاء السبيل سقوط الدعوى بإسقاط المشتكى لحقه في الحالات التي نص القانون عليها، كما هو الحال في جريمة الزنا وفقاً للمادة 384 من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بالحالات الجوازية، فقد ترك المشرع أمر إخلاء السبيل إلى عقيدة وقناعة السلطة القضائية صاحبة الاختصاص (القاضي أو المدعي العام)، وذلك بالنظر إلى ظروف كل قضية على حدة، ومدى ملائمة ومواءمة بقاء المشتكى عليه موقوفاً أو إخلاء سبيله وذلك بالكفالة التي نص عليها القانون.

ومن الحالات الجوازية لإخلاء السبيل، قيام المدعي العام بإسترداد مذكرة التوقيف وفقاً للمادة 6/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإخلاء سبيل المشتكى عليه وذلك دون كفالة في الجرائم التي هي من نوع الجرح أو الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، ولم يشترط المشرع سوى وجود مكان إقامة ثابت للمشتكى عليه.

***قرار استرداد مذكرة التوقيف والافراج عن المشتكى عليه هل هو من القرارات القابلة للطعن؟**

2. منع الاتصال بالمشتكى عليه:

وهو الإجراء الثاني من إجراءات حماية الأدلة والبيانات والمقرر في المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمقصود به اتخاذ المدعي العام قراراً بمنع تواصل المشتكى عليه داخل مركز التوقيف مع أي شخص بإستثناء محاميه إذا وُجد محامٍ له وذلك لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، ويتخذ المدعي العام هذا الإجراء في حال انتظاره لأدلة لم ترده بعد، وفي حال اشتراك بالجرم مشتكى عليهما اثنان أو أكثر فيمنع تواصلهما أو تواصلهم مع بعضهم لكي لا يتم الاتفاق على إجابات معينة عند إجراء

الاستجواب ولكي يتمكن المدعي العام من الاستفادة من إجابات كل منهم في مواجهة الآخر عن دوره مثلاً في الجريمة.

3. إجراء التحقيق بشكل سري.

والإجراء الثالث لحفظ الأدلة يتمثل في سرية التحقيق بوجه عام، وإجراؤه بمعزل عن اشخاص محددین حصراً بوجه خاص، وهم المشتكى عليه والمسؤول بالحال والمدعي الشخصي ووكلائهم وذلك وفقاً لنص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أن القاعدة هي جواز حضورهم كافة إجراءات التحقيق - عدا سماع الشهود - والاستثناء منعهم من حضور أي إجراء تحقيقي حفاظاً على الأدلة من العبث والتأثير، إلا أنه يلزم اطلاعهم على ما جرى في غيابهم عند انتهاء مبرر السرية.

*قرارات النيابة العامة المنهية للتحقيق.

بعد انتهاء المدعي العام لتحقيقاته فإن عليه أن يُصدر قراراً منهيّاً للتحقيق وهذا القرار يتخذ احد المسارات التالية:

المسار الاول: قرار الظن على المشتكى عليه بجنحة وبموجب هذا القرار يحيل المدعي العام ملف القضية إلى المحكمة المختصة إذا تبين له كفاية الادلة دون أي اجراء من النائب العام.

المسار الثاني: قرار الظن بجناية وبموجب هذا القرار فإن المدعي العام يحيل ملف القضية إلى النائب العام بعدما تبين له وجود دليل أو أدلة كافية بحق المشتكى عليه وذلك لكي يصدر النائب العام قراره المناسب على نحو ما سنبينه لاحقاً.

المسار الثالث: قرار المدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه بجنحة أو جناية وذلك إذا لم يجد دليلاً كافياً ضد المشتكى عليه أو إذا كان فعل المشتكى عليه لا يُشكل جرمًا وذلك بأن يلحق به سببٌ من اسباب التبرير والاباحة المنصوص عليها في المواد 59 وحتى 62 من قانون العقوبات والتي تتعلق بممارسة الحق دون اساءة استعماله والدفاع الشرعي وتنفيذ القانون واطاعة أوامر من أوجب القانون اطاعتهم إذا كان الامر مشروعاً وضروب التأديب من قبل الوالدين وفقاً للعرف العام وأعمال العنف أثناء الالعب الرياضية والعمليات الجراحية.

وأود هنا أن أشير إلى حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير وأرى في هذا المجال أن المدعي العام لا يستطيع أن يبحث حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 341 من قانون العقوبات ذلك أن ثبوت أو نفي توافر هذا الحالة رهناً بالبيينة والتي تحتاج إلى موازنه وفحص وتقدير وهو أمرٌ محصورٌ بصلاحيات محكمة الموضوع، أما إن كان الدفاع الشرعي كالمخصوص عليه في المادة 342 من قانون العقوبات وهي ما توافق على تسميتها بالحالة الممتازة فإن المدعي العام يستطيع بحثها إذ أنها وضع قانوني محض دون تعلق بوزن البيينة فالمهم أن يثبت أن الدخول كان غير مشروع وبالشكل الذي أورده المشرع في هذه المادة (التسلق أو الخلع أو الكسر)، فإذا ورد للمدعي العام بيينة كافية تثبت مشروعية الدخول أو أن الدخول تم بخلاف الطريقة الواردة في تلك المادة فإنه لا يستطيع استبعاد هذه البيينة وعليه احالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة والتي تقدر بعد ذلك ما إذا توافرت حالة الدفاع الشرعي بحق المشتكى عليه المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات.

وقد صدر حديثاً قرار عن محكمة التمييز الموقرة إجاز للمدعي العام منع المحاكمة في حال توافرت حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات وهو القرار رقم 2017/814 تاريخ 2017/4/3 والذي جاء فيه (... يستفاد مما تقدم أن من الاسباب الموجبه لمنع المحاكمة وعدم احالة الدعوى على المحكمة المختصة فقدان ركن من اركان الجريمة أو وجود سبب من اسباب الاباحة أو التبرير أو سقوط الدعوى العامة بالتقادم أو بالعفو العام ... إن اقدام المميز ضده على قتل المتوفي أثناء محاولة هذا الاخير دخول منزله بقصد السرقة ليلاً وأشهاره مسدس تجاه المميز ضده بعد كسر زجاج فرنده المطبخ والدخول إلى الفرندة يشكل حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 342 المذكورة التي تُعتبر سبباً من اسباب التبرير التي تزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله فعلاً مباحاً بالمعنى المقصود في المادتين 59 و 60 من قانون العقوبات المذكورتين آنفاً ويكون قرار مساعد النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام بمنع محاكمة المميز ضده عن جنائية القتل القصد المسنده اليه واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون).

ويجب أن نعي تماماً في هذا الاطار أنه لا مصلحة للنيابة العامة من احالة كل من تجري ملاحقته إلى محاكم الموضوع وأن مصلحة النيابة العامة تكون بتحقيق احكام القانون فالعدالة في نص القانون كما

أنه ليس أيضاً من مصلحة النيابة العامة تحصيل المشتكى عليهم بقرارات براءة صادرة عن محاكم الموضوع وذلك في حالات احالة المشتكى عليهم دون وجود دليل أو ادلة كافية ضدهم.

ومن المفيد في هذا الاطار أن نوضح ما هو المقصود بالدليل الكافي، إذ أن الدليل الكافي يعني الدليل القانوني الكامل فشهادة شاهد واحد هي دليل قانوني كامل ولو كانت غير مقنعة للمدعي العام، إذ أن الدخول في قناعة المدعي العام في هذه الشهادة من عدمه أمر يتعلق بوزن وفحص البيئة الذي هو من صلاحيات محكمة الموضوع.

وبالتالي فإن المشرع هو الذي يحدد كفاءة الادلة وما هو المقصود بكفاية الادلة إفادة المشتكى عليه ضد مشتكى عليه آخر لا تُعد دليلاً قانونياً كاملاً بموجب الاحالة إذا كانت هي البيئة الوحيدة في القضية دون أية قرينة تؤيدها وذلك طبقاً لما ورد بالمادة 2/148 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك شهادة من هم دون سن الخامسة عشرة المأخوذة على سبيل الاستدلال إذ لم يوجد أية بيئة أخرى - إذ أن المشرع ذكر في المادة 74 من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن افادة هذه الفئة هي على سبيل المعلومات وبالتالي لا تُعد دليلاً كاملاً وقانونياً كافياً لاحالة المشتكى عليه.

*سؤال: أعطي مثلاً على منع المحاكمة في حالة عدم كفاية الأدلة؟

والقول بعكس ذلك يؤدي كما ذكرنا إلى أن تمنح شخصاً قد يكون مرتكباً فعلاً لجريمة صكاً بالبراءة من محكمة الموضوع بسبب احالته بأدلة غير كاملة وقانونية، على الرغم من أن قرار منع المحاكمة وكما هو معروف ليس لديه حجية مطلقة إذا قد يُعاد فتح التحقيق مجدداً في حال ظهور أدلة جديدة ضد المشتكى عليه أما إذا احتصل على قرار براءة واكتسب هذا القرار الصفة النهائية فإنه لا يمكن بأي حال من الاحوال اعادة ملاحقة المشتكى عليه ولو ظهر أي دليل يؤيد ارتكابه للتهمة التي حوكم من أجلها بعد ذلك.

المسار الرابع: قرار المدعي العام بإسقاط دعوى الحق العام نظراً لوفاء المشتكى عليه أو لسقوط الدعوى بالعمو العام أو بالتقادم وفي هذه الحالات يحيل الملف إلى النائب العام لاجراء المقضى.

المسار الخامس: قرار المدعي العام بحفظ أوراق الدعوى في حال لم يتوصل لمعرفة الفاعل أو لم يثبت لديه وقوع جريمة اصلاً (حالات القضاء والقدر) وهو قرار لا ينتهي به التحقيق مطلقاً، إذا للمدعي العام

في أي وقت إعادة فتح التحقيق واجراء ما يلزم لغايات التوصل الى الفاعل أو اذا ظهرت لديه ادلة بوقوع جريمة.

وهذا القرار أصبح بموجب التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية من القرارات الخاضعة لرقابة النائب العام (م61 أصول جزائية).

المسار السادس: قرار المدعي العام بعدم الملاحقة وذلك للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها بالقوانين والاتفاقيات الدولية وقراره بوقف الملاحقة لأي سبب قانوني (كسابق الملاحقة في المادة 58 من قانون العقوبات) أو في حال عقد زواج المشتكى عليه على المجني عليها (م 308 من ذات القانون) في الحالات التي وقعت قبل التعديل ويحيل أوراق الدعوى إلى النائب العام لكون مثل هذه القرارات من حيث المآل كقرارات منع المحاكمة ومن منطلق رقابة النائب العام على جميع اعمال المدعي العام.

ومن ثم يأتي بعد ذلك دور النائب العام للتعامل مع هذه القرارات التي نظمتها نصوص المادتين 130 و 133 والتي تتضمن أما موافقته على وضع حد لدعوى الحق العام وانقضائها وذلك بالموافقة على قرار منع المحاكمة، أو اسقاط دعوى الحق العام وأما باصدار قراره بعدم الموافقة على مثل هذه القرارات وفسخها واحالتها إلى المحاكم المختصة بقرار اتهام إذا كان من نوع الجنائية وبلزوم محاكمة فيما عدا ذلك، وأيضا الامر بالنسبة لقرارات الظن التي يصدرها المدعي العام فله الصلاحيات القانونية بعدم الموافقة عليها ومنع محاكمة المشتكى عليه ووضع حد لدعوى الحق العام أو بالموافقة عليها واصدار قرار اتهام واحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة.

وينبغي الإشارة إلى أن قرارات منع المحاكمة في الجنحة لها حجية نسبية بمجرد الموافقة عليها من النائب العام ولإعادة فتح التحقيق فيما إلا بمقتضى المادة 138 من الاصول الجزائية أما قرارات منع المحاكمة الصادرة من قبل النائب العام بجنائية فليس لها حجية ما لم تمضي عليها المدة القانونية دون الطعن بها من قبل رئيس النيابة العامة أو تصديقها من قبل محكمة التمييز عقب الطعن بها وبعد ذلك تكتسب حجية نسبية موهونة بأحكام المادة 138 من الاصول الجزائية.

وفي هذا الاطار أود أن أشير إلى أن منع المحاكمة سواء ييسر س يدعوا العاد أه عن النائب العام لا يكون إلا في احدى حالتين كما ذكرنا: حالة عدم قيام أو كفاية الادلة ضد المشتكى عليه وحالة

ما إذا كان الفعل لا يُشكل جرمًا وبالتالي فإنه لا يوجد منع محاكمة من حيث الوصف القانوني كما يجري عليه العمل لدى البعض، إذ أنه وفي حالة اضطراب الوصف القانوني فإن للمدعي العام أو النائب العام أن يقرر تعديل الوصف وإحالة المشتكى عليه بالوصف الصحيح.

*أخطاء مرصودة في أعمال التحقيق.

فيما يلي بعض الأخطاء التي يقع بها المدعون العامون أثناء التحقيق وقد تم الإشارة إلى بعضها من خلال الشرح السابق:

1. في قضايا الإيذاء يقوم بعض المدعين العامين بإنتخاب طبيب شرعي لإجراء خبرة شفوية على التقرير الأولي لتحديد طبيعة الإصابة التي تعرض لها المجني عليه وفي حال توصل الطبيب إلى أن الإصابة شكلت خطورة على الحياة يتم استجواب المشتكى عليه عن جنائية الشروع بالقتل وإحالة القضية إلى مدعي عام الجنايات الكبرى وأحياناً تُحال دون استجواب وفي جميع الأحوال لا يستكمل المدعي العام تحقيقاته في هذه القضية.

2. عدم مراعاة أحكام المادة 63/ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الاستجواب.

3. افهام الشهود من الأصول والفروع حقهم الامتناع عن اداء الشهادة (المادة 153 من الأصول الجزائية).

4. تمديد الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لدى المركز الأمني هاتقياً.

تطبيقات عملية على إجراءات التحقيق، نقاط القوة والضعف

(سماع الشهود، الاستجواب، الاختصاص، الإنابة، مسرح الجريمة).

في هذا القسم سيتم استعراض حالات متعددة لقضايا تم التحقيق بها من قبل المدعين العامين وهي عينات عشوائية إلا أنها تُعتبر على الغالب الأعم من الإجراءات التحقيقية وذلك لمحاولة تلافى العيوب الواردة في بعضها، والتمسك بنقاط القوة الواردة في البعض الآخر.

ومناقشة مدى سلامة هذه الإجراءات وأثرها على اثبات الجرم في مرحلة المحاكمة.